

الوسيط في المذهب

فالمسألة من اثنين للبنت النصف ويبقى واحد لا ينقسم على اثنين فتضرب عدد الاثنين في أصل
المسألة فتصير أربعة فمنها تصح كان للبنت واحد مضروب في اثنين فلها اثنان وكان لابنتين
واحد مضروب في اثنين فلهما اثنان لكل واحد واحد .
ولو خلف أما وأربعة أعمام .
المسألة من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان لا ينقسم على أربعة ولكن يوافق بالنصف فيضرب جزء
الوقف من عدد الفريقين وهو اثنان في أصل المسألة هو ثلاثة فتصير ستة .
كان للأم واحد ضرب في اثنين فلها من الستة اثنان وهو الثلث وكان للأعمام من الأصل اثنان
مضروبان في اثنين فهو أربعة فينقسم عليهم \$ القسم الثاني أن ينكسر على فريقين .
ولها أحوال ثلاث .
إحداها أن توافق سهام كل فريق عدد رؤوس الفريقين بجزء فإن كان كذلك فرد عدد كل فريق
إلى جزء الوقف